

4981 - نصاب المال - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

له سؤال ثالث يقول فيه كم عدد النقود التي تخرج منها الزكاة؟ وكم يمر عليها من الزمن لذلك يصاب الذهب عشرون مثقالاً ومقداره بالجنيه السعودي احدى عشر جنيه يعني قرب النص اذا بلغ هذا المقدار وجبت فيه الزكاة كل ما هذا الحال - 00:00:00

ربع العشر في كل اربعين جنيه واحد او قيمته من الفضة والورق. ومقداره الجرام اثنان وتسعون جرام. هذا هو النصاب. والواجب ربع العشر فقليل وكثير اذا بلغ النصاب وحال عليه الحال في اربع جنيه واحد جنيه وفي مئة جنيه ونصف وهكذا - 00:00:30 وان اخذ الذهب فهو افضل وان اخذ قيمته من الفضة او من الورق المستعمل فلا بأس بذلك ويجزئه ذلك. اما الفضة فنصابها مئة واربعون مثقالاً. ومقداره الجهاد السعودي ستة وخمسون ريالاً - 00:01:00

لا لا فاذا كان عند الانسان ستة وخمسون او اكثر وحال عليها الحال وجب فيها الزكاة ربع العشر. في كل مئة اثنان في الالف خمسة وعشرون وهكذا في عشرة الالاف مئتان وخمسون - 00:01:20

في مئة الالف الفان وخمس مئة وهكذا. والواجب على المسلم ان يتقي الله وان يخرج الزكاة عن طيب نفس واحلاص وان يدفع الى مستحقها من الفقراء والمساكين والغافمين وابناء السبيل. نعم ونحوهم من اهل الزكاة. نعم. بارك الله فيكم. ذكرتم سماحة الشيخ ان النصاب الفضة يعادل - 00:01:40

الريال السعودي ستة وخمسين فهل يقصد بهذا الريال ويقوم مقامه؟ يكون مقامه الورقي؟ نعم. يعني لأن عملته. لأن عملية مستقيمة بدل الذهب والفضة نعم. بارك الله فيكم - 00:02:05